

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2708 - حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر Bهما .
سهما ولصاحبه سهمين للفرس جعل A الله رسول أن Y
[3988] .

وقال مالك يسهم للخيول والبراذين منها لقوله { والخيول والبغال والحمير لتركبوها } /
النحل 8 / .

ولا يسهم لأكثر من فرس .

[ش (جعل) من الغنيمة . (سهمين) نصيب . (البراذين) جمع برذون وهي الخيل غير
العربية . (لقوله) تعالى في الآية { والخيول } وهي عامة في كل أنواعها / النحل 8 / .)
ولا يسهم لأكثر . . (أي إذا حضر الوقعة وكان معه أكثر من فرس لا يعطى إلا عن فرس واحد [